

45514 - هل يجوز للزوجين التجرد من الثياب وقت الجماع بدون أي غطاء؟

السؤال

سمعت أن علاقة المواقعة بين الزوجين غير جائزة إذا مورست دون تغطية بملاءة أو بطانية؛ لأن الملائكة الموجودين يخجلهم ويهينهم جسدا الزوجين العاريين وهما في وضع المواقعة، لذلك يجب على الزوجين تغطية جسديهما ببطانية خلال المواقعة ويجب ألا يكشفوا عن جسديهما، فهل هذا صحيح؟

ملخص الإجابة

لم يصح حديث في النهي عن التعري بين الزوجين والتجرد من الثياب حال الجماع، وأن الأصل هو الحل، وقد ثبت ما يؤيد هذا الأصل. وينظر تفصيل كلام الفقهاء حول ذلك في الجواب المطول

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التعري بين الزوجين حال الجماع

التحريم حكم شرعي لا يصح أن ينسب إلى الشرع إلا بدليل شرعي ثابت من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية على جواز التجرد من الثياب حال الجماع بين الزوجين.

وقد ذهب الحنابلة إلى كراهة التجرد من الثياب وعدم الاستتار حال الجماع، مستدلين لذلك بأحاديث، لكن لا يصح منها شيء. ومنها :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر , فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب). رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 63)، والبخاري وضعفه - كما في " نصب الراية " (4 / 247).

2. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر , ولا يتجرد تجرد العيرين). رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (10 / 196) والبيهقي - وضعفه - (7 / 193)، وفيه: مندل بن علي، وهو

ضعيف. ورواه ابن ماجه (1921) من حديث عتبة بن عبد الله السلمي , وقد ضعفه الألباني في " إرواء الغليل " (2009).

3. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم أهله فليستر عليه وعلى أهله , ولا يتعريان تعري الحمير). رواه الطبراني (8 / 164)، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف كما في " مجمع الزوائد " (4 / 293).

وإذا ثبت ضعف هذه الأحاديث فلا يصح الاستدلال بها على وجوب الاستتار، والمنع من التعري أثناء الجماع، والأصل: حل الاستمتاع بين الزوجين في النظر واللمس.

وقد استدل جمهور العلماء على الجواز بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك) قلت: يا رسول الله، أرايت إن كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: (إن استطعت ألا تريها أحدا فلا تريها) قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدا خاليا، قال: (فأله أحق أن يستحيا منه من الناس). رواه الترمذی (2794) وحسنه، وابن ماجه (1920) , وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

واستدلوا أيضاً بحديث ضعيف، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمواهم). رواه الترمذي (2800)، وفيه ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط، وضعفه الألباني في " إرواء الغليل " (64).

والخلاصة: أنه لم يصح حديث في النهي عن التعري بين الزوجين والتجرد من الثياب حال الجماع، وأن الأصل هو الحل، وقد ثبت ما يؤيد هذا الأصل.

وينظر لمزيد الفائدة الأجوبة التالية: (آداب الجماع) و (ما حكم الجماع في العراء؟).

والله أعلم